

فما يترقبه أو يزيل أذي لقص الشارب
 أو ظفر وقيل قتل حشر وحضب بحبه وإن رقت
 إن كبرت ومجرد حمام على المختار واتحدت إن
 ظن الإباحة أو تعدد موجهها بغور أو نوي للكرار
 أو قدم التوب على الشراويل وشرطها في البسر
 الشفاعة من حر أو برد لا إن نزع مكانه وفي صلاة
قولان ولم يأت إن فعل لعذر وهي تسكينة
 فأعدي أو إطعام ستة مساكين لكل مد أن كالتعا
 رة أو ميسام ثلاثة أيام ولو أظلم مني ولم يخفق
 بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدى فكلمه
 ولا يجزي غدا أو عشا إن لم يبلغ مدين والجماع
 ومعد مائة وأسد مطلقا لاستد علم مني
 وإن ينظر قبل التوقف مطلقا أو تعدد إن وقع

قبل إفاضة وعقبه يوم النحر أو قبله وإلا
 فهدي كالنزال ابتداء أو مئذنه وقبلته وو
 قوعه بعد سعي في عمرته والأفسد ووجه
 إتمام المفسد والإيهامه وإن أحرمت ولم يقع
 قضاؤه إلا في ثلثه وفوز به الفضا وإن تطوعا
 وقضيا الفضا هدي في القضاء واتحد وإن تكرر
 بسا بخلاف صيد وفدية وأجر إن حل وثلاثة
 إن أفسد قارنًا مائة وقضا وعمره إن وقع
 قبل رقتي الطواف والجماع مكرهه وإن
 تكلم بغيره وعليها إن أعدم ورجعت كالنقد
 وفارق من أفسد معه من إجماره لثلمته
 ولا يدعي زمن إجماره بخلاف ميثاق إن شرع
 وإن أهداه قدم وأجزا شح عن أفراد وعكسه

قبل